

3765- حكم إعطاء الزكاة لأكثر من شخص وحكم إخراج العروض

بدلًا عن المال ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في آخر استئلته هل يجوز ان اعطي الزكاة اكثر من فرد اي الزكاة الواحدة وهل يجوز ان اشتري بقيمة الزكاة اغراض ا يحتاجها المسلمين المحتاجون للزكاة ثم اوزعها عليهم. اما قوله هل يجوز اعطاء الزكاة لاكثر من فرج او غير ظاهر ان كان قصده انه يوزع المبلغ - [00:00:00](#)

الواحد على اكثر من فرد فهذا جائز. اما ان كان قصده انه يعطيها لشخص ثم يأخذها ويعطيها لشخص اخر فهذا لا يجوز. لأن الشخص اذا المستحق لأن الشخص المستحق اذا اعطيت له الزكاة ملكها - [00:00:23](#)

ولا يجوز اخذها منه. نعم. وشراء حاجات للقراء. واما شراء الحاجات وهذا ما يسمى باخراج العروض عن الزكاة. فهذا انما يجوز اذا كان من مصلحة المستحق اذا كان هذا من مصلحة المستحق فيجوز ان يعطى عروضا بدل الزكاة ان يشتري بها - [00:00:38](#) عروضا اي سلعا وتعطى له واما اذا لم يكن هذا من مصلحته فانما تدفع اليه الزكاة وهو يتصرف فيها حسب مصلحة حسب حاجته. نعم - [00:00:59](#)